ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان عمر رضى الله عنه اصاب ارضا
من خيبر فقال يا رسول الله اصبت ارضا من خيبر لم اصب
مالا قط انفس عندى منه فما تامرنى به فقال ان شئت
حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر رضى الله عنه
على ان لا تباع ولا توهب ولا تورث فى الفقراء وذوى
القربى والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها
ان ياكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول رواه البخارى
ومسلم واخرون ثم قال ابو يوسف يزول عن ملكه بمجرد القول
لانه اسقط ملكه لله تعالى فصار كالعتق وبه قالت الثلاثة
وقال محمد لا يزول حتى يسلمها الى المتولى لان التمليك من
الله لا يتحقق قصدا لانه مالك ولكنه ثبت فى ضمن التسليم
الى العبد كما فى الزكاة وغيرها من الصدقات المنفذة ولابى
حنيفة قوله عليه السلام لا حبس عن فرائض الله وقال
شريح جاء محمد صلى الله عليه وسلم ببيع الحبس لا اذا لملك
فيه باق كما ذكرناه آنفا ولانه تصدق بالغلة او بالمنفعة
المعدومة وهو غير جايز الا فى الوصية وحديث ابن عمر
لا يدل على لزومه ولهذا اراد عمر رضى الله تعالى عنه ان يبيع
ذلك بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم ثم كره ان ينقض ما
بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره الطحاوى الا انه
اذا حكم به حاكم يلزم لانه فصل مجتهد فيه كسائر المجتهدات
وفى محيط رضى الائمة الحلوانى شرط جواز الوقف على

قول

قول ابى حنيفة وزفر ان يكون موصى به حتى لو لم يوص به
لا يصح ويبقى على ملكه ويجوز له بيعه ويورث عنه الا ان
يجيز الورثة فيصير جايزا وتبايد الوقف وقال الامام
الاسبيجابى فى شرح الطحاوى الوقف عند ابى حنيفة على ثلاثة
اوجه فى وجه لا يجوز وهو ما اذا وقف داره او ارضه
فى صحته وهو فلا يجوز وان شرط التابيد كما فى
المنقول ويجوز بيعه ويكون ميراثا عن الواقف وفى وجه
يجوز وهذا اذا وقفه فى حال حياته وجعله وصية بعد
وفاته فانه يجوز من ثلث ماله وفى وجه لا يجوز فى ظاهر
الرواية وهذا اذا وقف فى مرض موته فهو كالوقف فى
حال صحته وروى الطحاوى عن ابى حنيفة انه يجوز فى هذا
كله كالوصية بعد وفاته من الثلث وذكر محمد فى السير
الكبير ان الوقف اذا اضيف الى ما بعد الموت فهو باطل
ايضا عند ابى حنيفة وهو الصحيح واكثر اصحابنا اخذوا
بقولهما ولا يتم الوقف حتى يقبض المتولى وهو قول محمد
وبه يفتى مشايخ بخارى وهو اقرب الى موافقة الآثار
ولا يتم ايضا حتى يفرز وهو قول محمد ايضا احترازا عن الشاع
فانه لا يجوز وقفه وعند ابى يوسف يجوز لان القسمة من
تتمة القبض واصل القبض عنده ليس بشرط فكذا تتمته
واما ما لا يحتمل القسمة كالحمام وغيره فلا يضره الشيوع
كالصدقة والهبة الا فى المسجد والمقبرة فانه لا يتم مع الشيوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)